افتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال بعضه تراد الربح حتى يستوفي
رب المال رأس ماله وان فضل شيء كان بينهما وان نقص عن رأس المال لم يغرم المضارب
شيئا وان كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا ثانيا فهلك المال لم
يتراد الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يبيع بالنسيئة
عبدا ولا امة من مال المضاربة **كتاب الوكالة** كل عقد ان يعقده الانسان
بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق
ويجوز التوكيل بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح
مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا
الخصم الآن يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز
التوكيل بغير رضا الخصم ومن شرط ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ليملك
الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده فان وكل الصبي المراهق او المأذون
مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء وعبدا محجورا جاز
ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بوكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين
كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق
بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض

المبيع بخاصة في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من
دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه
فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء
فلا بد من تسمية جنسه وصفته وجنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة
فيقول له ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على
عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده
الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل
القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن
من ماله وقبض المبيع فللذي ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل
حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن
فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع
عند محمد رحمه واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر
الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او يعتق عبدا او
يرد وديعة عين او يقضي دينا عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به

Copyright © King Saud University